

## شرح المقدمة الحضرمية - 031 [الأضحية] (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

العمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين يقول الامام العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى باب الاضحية - 00:00:24

قال هي سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر وبقوله هذه اضحية او جعلتها اضحيةتان ولا يجزى الا الابل والبقر والغنم وافضلها اي من حيث كثرة اللحم بدننا ثم بقرة ثم ظائنة ثم عنز وسبع شياه افضل من البدن - 00:00:43

وافضلها اي من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء المعتمد قال ثم البلقاء المعتمد ثم الحمراء قال ثم السوداء ثم الحمراء الى هنا الان سيتكلم على الشرط الثاني. الاخوة الذين لم يحضروا معنا الدرس الاول ارجو ان تستمعوا للدرس. تمام؟ حتى تتصل المعلومات - 00:01:11

قال رحمة الله تعالى وشرطها اي وشرطها على الاضحية فالضمير الظاهير يعود على الاضحية قال وشرطها من الابل هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان تكون من بقية الانعام. الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر - 00:01:38

قال شرعا قال وشرطها من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة اي استكملت خمس سنين ما دام استكملت خمس سنين يعني دخلت في السادسة واضح؟ وهذا فيه اشارة الى ان لما قال تامة ان السن هنا تحديدي - 00:01:58

وليس تقريبي واضح؟ فلو انها نقصت عن الخمس ولو يوما فانها لا تجزئ قال ومن البقر والمعز سنتين تامتين اي ودخلت في الثالثة قال ومن الصأن سنة تامة هذا مذهب الشافعية - 00:02:20

قال ومن الظأن سنة تامة او اجزع الظأن قبل سنة اجدع الظأن قبل السلام ظان تعرفونه يمكن ان يجدع قبل سنة مثلا عشر اشهر يمكن ثمانية اشهر يجزع ويعرف اجداعه - 00:02:46

كما قال بعض الفقهاء بنوم الصوف في البداية يكون هكذا قائم فاذا نامت الصوفة واضح؟ هذا عالمة اجداعه وشبه الفقهاء بلوغ الصأن سنة ببلوغ الادم بالسن. خمسة عشر سنة - 00:03:13

وبلوغه بالاجداع ببلوغ الادم بالاحتلام فهمتم يعني الاصل ان الظأن يجزئ اذا اتم سنة فان اجدع قبل السنة اجزاء ايضا بلوغه سنة بلوغ بايش بالسن اجداعه قبل تمام السنة كبلوغ الادمي بالاحتلام - 00:03:38

واضح؟ اه اذا لابد ان تكون الابل كم؟ كم عمرها تامة خمس سنين تامة وهذا الابن محل اتفاق في المذاهب الاربعة. ولذلك لو اردنا ان نستعرض المذاهب الاربعة في مسألة السن وهذا قد يحتاج اليه - 00:04:07

فاننا نرسم هذا الجدول. نقول مذهب الحنفية هنا. والمالكية هنا ومذهبنا هنا. ومذهب الحنابلة هنا تمام بالنسبة هنا عندنا ايه؟ ضأن. وهذا عندنا معز او معز تمام وهذا عندنا بقر وهذا عندنا ابل - 00:04:29

قال الحنفية السن المعتبر في الظأن ستة اشهر مم واضح وفي الماعز سنة وفي البقر سنتان السن المعتبر سنتان. وفي الابل خمس سنين هذارأي من الحنفية اما المالكية فقالوا - 00:05:01

المعتبر بي الظأن سنة تمام؟ وفي الماعز سنة ايضا لكن في البقر قالوا ثلاث سنين جيد وفي الابل خمس تمام الشافعية ماذا قالوا في الظأن سنة او اجداع قبلها ص - 00:05:31

تمام يعني تقريبا وافقوا المالكية في الماعز ماذا قال الشافعية؟ السن المعتر سنتان في البقر سنتان. في الابل خمس طب الحنابلة كالحنفية تماما. ستة اشهر في الظان. سنة في الماعز. تمام - [00:06:12](#)

في البقر. خمس سنتين في الابل لاحظ معنـي بالنسبة للضـان اختـلافـا مـتكـافـفا تقـريـبا فـمـذـهـبـانـ الحـنـفـيـةـ والـحـنـابـلـةـ قالـواـ السـنـ الـمـعـتـرـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ قالـواـ السـنـ الـمـعـتـرـ سـنـةـ.ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـظـانـ - [00:06:41](#)

انتهينا من الضعف بالنسبة الماعز للشافعية انفردت عن بقية المذاهب فاشترطت ان يكون السن المعتر لها ان يكون السن المعتر سنتين واضح ولذلك القول بـانـ السـنـ الـمـعـتـرـ فـيـ المـاعـزـ سـنـةـ قـوـيـ - [00:07:13](#)

هو مذهب الجمهور بل وجرى عليه بعض الشافعية كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي في التنبـيـهـ جـيدـ نـعـمـ نـأـتـيـ الـبـقـرـ الـجـمـهـورـ قالـواـ السـنـ الـمـعـتـرـ سـنـتـاـنـ وـانـفـرـدـتـ الـمـالـكـيـةـ فـقـالـواـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ جـيدـ الـإـبـلـ مـحـلـ اـتـفـاقـ اـنـ السـنـ الـمـعـتـرـ كـمـ؟ـ خـمـسـ سـنـوـاتـ تـامـةـ - [00:07:43](#)

طيب هذا من حيث ايش؟ من حيث السن والسن هنا تحديدي تأتي مسألة عنكم تجزي الجواب اما الظـانـ فـهـذـاـ يـجـزـيـ عـنـ وـاحـدـ ايـ عنـ اـهـلـ بـيـتـ وـاـمـاـ المـاعـزـ اـنـهـ يـجـزـيـ عـنـ وـاحـدـ ايـ عـنـ اـهـلـ بـيـتـ وـهـذـاـ بـالـاتـفـاقـ - [00:08:16](#)

لكنـ الـبـقـرـ يـجـزـيـ عـنـ سـبـعـةـ وـالـأـبـلـ يـجـزـوـاـ عـنـ سـبـعـةـ ايـ عـنـ سـبـعـةـ اـبـيـاتـ اوـ عـنـ سـبـعـةـ دـمـاءـ ماـ مـعـنـاهـ عـنـ سـبـعـةـ اـبـيـاتـ؟ـ يـعـنـيـ سـبـعـ اـسـرـ تمامـ؟ـ اوـ سـبـعـةـ دـمـاءـ كـيـفـ يـعـنـيـ سـبـعـةـ دـمـاءـ؟ـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ هـذـاـ عـنـدـهـ دـمـ تـمـتـعـ - [00:08:44](#)

وهـذـاـ عـنـدـهـ فـدـيـةـ اـدـاءـ وـهـذـاـ عـنـدـهـ اـضـحـيـةـ وـهـذـاـ عـنـدـهـ عـقـيـقـةـ.ـ وـاضـحـ؟ـ سـبـعـةـ دـمـاءـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـواـ اـشـخـاصـ يـعـنـيـ لـيـسـتـ لـيـسـوـاـ اـسـرـ.ـ حـتـىـ لوـ كـانـواـ مـنـ اـسـرـ وـاحـدـةـ فـهـمـتـ عـلـيـ وـلـاـ؟ـ عـنـ سـبـعـةـ اـسـرـ اوـ سـبـعـةـ دـمـاءـ - [00:09:05](#)

اـذـاـ الـبـقـرـةـ تـجـزـئـهـ عـنـ كـمـ عـنـ سـبـعـةـ الـاـبـلـ تـجـزـيـ عـنـ سـبـعـةـ وـحـيـنـئـذـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـتـفـاقـهـ فـيـ اـنـ اـعـيـ الـقـرـيـةـ قـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـضـحـيـةـ هـذـاـ عـقـيـقـةـ هـذـاـ دـمـ جـبـرـانـ هـذـاـ دـهـ مـتـمـتـعـ هـذـاـ دـمـ قـرـانـ هـذـاـ دـمـ لـحـمـاـ فـقـطـ مـمـكـنـ هـذـاـ يـرـيدـ اـنـ يـبـيـعـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ - [00:09:26](#)

بـلـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـواـ مـسـلـمـيـنـ فـهـمـتـمـ؟ـ يـعـنـيـ مـمـكـنـ يـشـتـرـكـ مـثـلـاـ فـيـ الـبـقـرـةـ سـبـعـةـ اـرـبـعـةـ مـنـهـمـ يـرـيدـوـنـ الـاـضـحـيـةـ تـلـاثـةـ مـنـهـمـ اـصـلـاـ لـيـسـوـاـ مـسـلـمـيـنـ مـمـكـنـ فـهـمـتـمـ عـلـيـ وـلـاـ؟ـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـقـدـ مـرـعـكـمـ فـيـ دـرـسـ اـمـسـ - [00:09:56](#)

المـفـاضـلـةـ وـاـنـ الـاـفـضـلـ مـنـ حـيـثـ كـثـرـةـ الـلـحـمـ عـنـ الـاـنـفـرـادـ الـاـبـلـ ثـمـ الـبـقـرـ ثـمـ الـغـنـمـ وـالـاـفـضـلـ مـنـ حـيـثـ اـطـيـبـيـةـ الـلـحـمـ اـذـاـ كـانـ سـيـظـحـيـ سـبـعـاـ منـ الـغـنـمـ اوـ بـدـنـهـ اـنـ سـبـعـ وـالـغـنـمـ - [00:10:21](#)

اـفـضـلـ وـاضـحـ؟ـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ الـلـحـمـ مـنـ الـاـبـلـ سـيـكـوـنـ اـكـثـرـ وـاضـحـ؟ـ هـذـاـ مـرـتـ تـقـرـيـرـهـ فـيـ دـرـسـ الـمـاضـيـ.ـ اـذـاـ نـكـوـنـ بـهـذـاـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ الشـرـطـ ثـالـثـيـ.ـ نـنـطـلـقـ اـلـىـ الشـرـطـ ثـالـثـاـ.ـ قـالـ وـالـاـ تـكـوـنـ جـرـبـاـ - [00:10:42](#)

وـاـنـ قـلـ نـحـنـ يـمـكـنـ اـنـ نـعـبـرـ عـنـ هـذـاـ الشـرـطـ بـتـعـبـيرـ مـخـتـصـرـ فـنـقـولـ الاـ يـوـجـدـ بـهـاـ عـيـبـ يـنـقـصـ الـمـأـكـوـلـ هـاـ قـالـ لـاـ خـلـاـصـ اـمـسـحـ هـذـاـ الاـ يـوـجـدـ بـهـاـ عـيـبـ يـنـقـصـ الـمـأـكـوـلـ - [00:11:03](#)

انتـهـيـ مـعـيـ هـذـاـ الشـرـطـ يـحـتـاجـ اـلـىـ بـعـضـ الـاـنـتـبـاهـ يـمـكـنـ نـسـتـعـمـلـ قـلـمـ جـدـيدـ شـرـطـ جـدـيدـ قـلـمـ جـدـيدـ الاـ بـسـمـ اللـهـ الاـ يـكـوـنـ بـهـاـ عـيـبـ يـنـقـصـ الـمـأـكـوـلـ طـبـعـاـ اـعـتـدـنـاـ اـنـ نـقـوـلـ يـنـقـصـوـنـ - [00:11:25](#)

لـكـ الـظـبـطـ الصـحـيـحـ يـنـقـصـ عـلـىـ وـزـنـ يـشـكـرـنـيـ.ـ تـامـ الاـ يـكـوـنـ بـهـاـ عـيـبـ يـنـقـصـ الـمـأـكـوـلـ مـثـلـاـ نـمـشـيـ عـلـىـ الـظـبـطـ الصـحـيـحـ المـقـصـودـ بـقـوـلـنـاـ يـنـقـصـ اـمـاـ حـالـاـ اوـ مـاـ مـعـنـيـ حـالـاـ؟ـ حـالـاـ كـانـ يـقـطـعـ - [00:12:02](#)

جزـءـ مـنـهـاـ وـاضـحـ فـهـذـاـ حـصـلـ فـيـ النـقـصـ فـيـ الـحـالـ.ـ مـاـلـاـ كـانـ يـكـوـنـ بـهـاـ شـيـءـ يـؤـدـيـ اـلـىـ نـقـصـ الـلـحـمـ اـنـ تـكـوـنـ عـرـجـاءـ بـيـنـةـ الـعـرـجـ فـاـنـ شـأـنـ الـعـرـجـاءـ الـتـيـ هـيـ بـيـنـةـ الـعـرـجـ اـنـ يـنـقـصـ لـحـمـهـ - [00:12:32](#)

جـيدـ كـأـنـ تـكـوـنـ مـجـنـوـنـةـ ثـوـلـاءـ.ـ لـاـنـ هـذـهـ ثـوـلـاءـ شـأـنـهـ اـنـ تـكـوـنـ غـالـبـاـ هـزـيـلـةـ لـاـنـهـاـ لـاـ تـهـتـدـيـ اـلـىـ الرـعـيـ وـاضـحـ وـلـاـ فـهـذـاـ نـقـصـ مـأـكـوـلـ لـكـ لـيـسـ لـيـسـ بـالـقـطـعـ وـانـمـاـ بـالـمـآلـ - [00:12:56](#)

اـذـاـ نـقـصـ هـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ بـالـحـانـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـالـمـآلـ الاـ يـكـوـنـ بـالـمـآلـ الاـ يـكـوـنـ بـهـاـ عـيـبـ يـنـقـصـ الـمـأـكـوـلـ سـوـاءـ كـانـ الـمـأـكـوـلـ لـحـمـاـ اوـ غـيـرـهـ قـدـ يـكـوـنـ شـحـمـاـ وـلـذـكـ اـذـاـ قـطـعـ - [00:13:19](#)

مـنـ الـظـانـ شـيـءـ مـنـ الـيـتـهـ كـانـ قـطـعـتـ نـصـفـ الـاـلـيـةـ اوـ قـطـعـتـ الـاـلـيـةـ كـلـهـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ مـعـ اـنـ هـذـاـ اـيـشـ شـحـمـ وـلـيـسـ لـحـمـاـ.ـ وـاضـحـ طـيـبـ

يأتي سؤال يشترط الا يكون بها عيب ينقص المأكول - 00:13:40

هذا الشرط متى يعتبر متى يعتبروا هذا الشرط تمام؟ نقول هذا الشرط يعتبر عند الذبح في المتطوع بها انت عندك اضحية الان الاضحية؟ الاضحية نوعان اما ان تكون ماذا واجبة واما ان تكون - 00:14:05

ها مندوبة متطوع بها متى تكون واجبة؟ بالنذر او الجعل بالنذر لأن تقول نذرت ان اضحى بهذه او نذرت ان اضحى بشاة. هذه اصبحت واجبة. ستكلم عليه بعد قليل. متطوع بها - 00:14:39

او او بالجعل. الجعل تقول هذه اضحية. هذه اضحية. هذا بالجعل لا نتكلم على الواجبة نتكلم عن المتطوع بها التي لم تصر واجبة. هذه حتى تكون اضحية لابد ان تكون سليمة من هذا العيب متى - 00:14:59

وقت الذبح بمعنى اخر لو كانت سليمة واثناء الذبح اصابها هذا العين لأن كسرت مثلا رجلها وقت الذبح فانها لا تجزى جيد ولا لا؟ لأن الاعتبار بكونها سليمة من هذا العيب - 00:15:18

متى ان يكون ذلك اي ان تكون السلامة عند ذبحها. جيد. طيب. هذه في المتطوع بها اما الواجبة سواء كانت واجبة بالنذر او واجبة بالجعد. هذه المعتبر سلامتها من العيوب عند وجوبها - 00:15:38

بين قوسين عند خروجها عن ملكه جيد عند خروجها عن ملكه بمعنى اخر لو قلت نذرت ان اضحى بهذه الشاة وهي الان سليمة ليس فيها عيب مما سبأته ذكره واضح - 00:16:05

وبعد ذلك تعيبت كأن مثلا قفزت من مكان فكسرت رجلها مثلا تعيبت تعيبت متى بعد وجوبها او قبل وجوبها بعد وجوبها نقول اذا تعيبت قبل اذا تعيبت بعد وجوبها واضح؟ اذا تعيبت بعد وجوبها فانه يجزى التضحية بها - 00:16:30

وتثبت لها احكام الاضحية. لماذا؟ لأنها بالنذر او بالجعل خرجت عن ملكي واصبحت ملكا للمستحقين وصرت انا كالامين عليها فقط لأن خروجها عن ملكي بمجرد النذر. فهمتوا ولا لا؟ يعني يوم ان قلت انا نذرت ان اضحى بهذه الشاة - 00:16:58

اصبحت لست مالكا لها. اصبحت للمستحقين وبالتالي فقط هي كأنها امانة عندي انا في وقتها اذبحها واتصدق بجميع بجمعيها فهمتم ولا لا؟ اه اذا لو حصل لها عيب لو تعيبت - 00:17:26

بعد وجوبها تجزئة ولا تجزئة؟ الجواب تجزى لا يلزمني شيء مع انها معيبة. جيد؟ طيب لو اني انا الذي سببت لها العين قد بعضكم يسأل هي منذورة الان وانا سببت لها العيب. الجواب لو انا الذي سببت لها العيب لزمي - 00:17:45

ظمانها بالاكثر من قيمتها يلزمها الضمان بايصال؟ بالاكثر من قيمتها طيب لو ان انسانا اخر سبب لها العيب لزمها ظمانها لزمها ضمانها للنادر يظمنها لمن للنادر فيأتي باخرى لمن؟ للنادر. فهمتم؟ جميل - 00:18:15

فبنتبه معي هذا هذه صورة المسألة التي ذكرتها لكم قبل قليل فيما لو وجبت سليمة ثم تعيبت اي تعيبت بغير تعد مني ولا تقصر وجبت سليمة ثم تعبت لكن تأتي مسألة اخرى. هل يجوز اني - 00:18:46

اقول لشاة مثلا عرجاء بينة العرج اقول نذرت ان اضحى بهذه الشاح وهي ارجاء بينة العرش هل يجوز التزامها معيبة او لا يجوز باختصار الجواب يجوز يجوز ابتداء التزامها معيبة. يعني لو عندك في البيت شاة عرجاء بينة العرج قلت نذرت ان اضحى بهذه - 00:19:08

يتعشى العرجاء فانه يلزمك ان تذبحها في الوقت ويلزمك ان تصرفها كلها للفقراء لكن لا يثبت بقية الاحكام. بمعنى من الاحكام مثلا انه اذا دخلت عشر ذي الحجة لا تأخذ من شعرك ولا من ظفرك هذه لا يثبت فيها - 00:19:38

واضح؟ هذا كله في ايش من حالة؟ في حالة الواجبة. اتضحت لكم هذه الاحكام ولا لا؟ ان شاء الله. هو لم يذكرها هنا لكنها يعني مذكورة في الشرح ومذكورة في - 00:20:07

الحواجب. فقال هنا والا تكون جردا والجرباء هي التي بها مرض الجرب وهو مرض معروف يفسد اللحم لاحظ معي ايش قال الا تكون جرباء وان قل اي وان قل الجرب - 00:20:21

حتى وان كان الجرب قليلا وهنا لابد ان ننتبه بعض العيوب اذا كان العيب يسيرا فانه يغتفر وبعضها اذا وجد العيب لا تجزى. وان قل

العيوب اذا الجرب من العيوب التي لو وجدت - 00:20:42

فانها لا تجزئ وان قل فقال هنا والا تكون جربا وان قل وكذلك الا يكون بها شلل مثلا تمام قال ولا شديدة العرج ولا شديد العرج. في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزئوا - 00:21:06

بالاضاحي او في الضحايا. ما هي قال العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والعجزاء قبل ذلك قال والمريضة البين مرضها قال والعجزاء التي لا تمضي هذه لا تجزئ نظر الامام الشافعى - 00:21:35

رحمه الله تعالى ورضي عنه ما الذي يجمع هذه العيوب فوجد ان الذي يجمع هذه العيوب هو ان ينقص اللحم واضح او شيء مما يؤكل لكن قوله هنا الا تكون جرباء. الجرب هذا - 00:22:00

ينقص اللحم في المال او في الحال المال بالمال وليس في الحياة يعني قد تكون سمينة وجرباء لا تجزئ واضح؟ لا تجزئ. قال ولا شديد العرج. ما ضابط شدة العرج - 00:22:20

انها تختلف عن اخواتها في سيرها الى المرعى الطيب ان تختلف عن اخواتها في سير المرأة الطيب طيب لو كانت عرجاء لكن العرج ليس بينا. بمعنى - 00:22:39

عرجاء لكن لا تختلف في المشي عن اخواتها. بل تمشي مع اخواتها. تجزئ او لا تجزئ تجزئه ولا تجزئه؟ هو ايش قال هنا؟ ولا شديدة العرج. اذا كانت عرجاء لكن لا تختلف عن اخواتها اذا مشت الى المرعى - 00:23:04

الدولة تجزئ تجزئ اذا هنا القليل من العرج يؤثر او لا يؤثر يضر او لا يضر لا يضر. هذا بخلاف الجرام الجرب يضر وان قل. العرج ان قل لا يضر. ما ظابط ان يقل العرج؟ انها لا تختلف عن اخواتها اذا - 00:23:24

مشت الى المرعى واضح؟ قال ولا عجزاء العزفة هي الهزيلة التي ذهب مخها الذي في عظمها من الهزال ذهب مخها الذي في عظمها منه زين شف العظم هذا يكون في داخله مادة - 00:23:44

هذا هذه المادة ذهبت لشدة هزالتها لقد هزلت حتى بدا من هزانتها كلها وحتى سامها كل مفلس تحفظون ابيه تصدر للتدريس كله مهوس بليد يسمى بالفقير المدرسي وحق لاهل الناس ان يتمثلوا - 00:24:06

بيت قديم شاع في كل مجلس لقد هزلت حتى بدا من هزالتها كلها وحتى سامها كل مفلس يعني احيانا لما تذهب تستéri غنم مثلا تدخل سوق الغنم وانت فقير كحيان - 00:24:31

ما عندك فلوس كثيرة تمام هل ستذهب للغم الغنم السمان؟ او تنظر يعني ايش اكثراها ازا وتدبر اليها. شيء طبيعي تذهب الى الهزيلة جدا. واضح؟ فاكتروا الغنم هزا تجد اكثرا الناس عندها - 00:24:51

ليش ليش؟ لأن ما عندهم قدرة مالية قدرة شرائية على تلك الثمينة. فیأتونها ولذلك قال يعني بعض بعض من يتتصدر للتدريس هو في الحقيقة وان كثر الناس حوله لكن ليس لكثرة علمه وانما لكثرة مادا - 00:25:12

مالي عليك نور واضح ولا لا؟ لقد هزلت حتى بدا من هزالتها كلها وحتى سامها ما معنى سامها؟ يعني يأتي هكذا قل كم قيمة هذه؟ كم بكم تبيعها؟ لانها هزيلة تمام؟ وحتى سامها كل المفلسين. نعم. نعود الى الدرس - 00:25:34

قال هنا ولا عجزاء عرفنا العجزاء ولا مجنونة طب المجنونة هذه نقص فيها حاله في المال في المعانى نقصو النعال لان المجنون مضنة عدم السمن اذ في الغالب هي يعني تجري يعني تمرح ولا ولا تهتدى الى الاكل. تمام ولا لا؟ اه. نعم. اية - 00:25:52

فلا تكتروا من الرعي. قال ولا عمياء في الحديث العوراء البين عورها اذا كانت العوراة لا تجزئ فالعمياء من باب اولى لا تجزئ لماذا لا تجزئ العميا. الجواب لا تجزئوا العمياء لان - 00:26:21

المظنة في العمياء نقص لحمها لا تأكلوا جيدا قال هنا ولا عوراء ما المراد بالعوراء قالوا المراد بالعوراء هي التي نزل البياض على ناظرها بياض ماء ابيض يكون في الناظر. تعرفون الناظر - 00:26:42

وابوكم لا تعرفوا الناظر هذه عين هنی عين وهذا صح وهنا يوجد شيء صح هذا الابيض يعني في بياض احيانا ينزل الى هنا هذه العوراء المراد بالعوراء هنا التي نزل البياض على ناظرها - 00:27:07

هذا عين ايش تسمى هذه عين صح هذا هذا يسمى مقالة مقالة مقالة وهذا ايش يسمى حدقه يسمى ايش وهذا ايش يسمى  
يسمى ناظر يسمى انسان يسمى بؤبؤ ثم ناظر يسمى انسان يسمى بؤبؤ - 00:27:35

باء مضمومة او مهموزة. باء مضمومة او مهموزة. باللغة الانجليزية يسمى ببقي ويقبل بقبل باللغة الانجليزية طالب مارافي  
استيودنت وايضا هذا ايضا يسمى فهمتم؟ كلمة انسان هذه من المشتركة الانسان تطلق على الانسان الادمي وتطلق على هذا الجزء -

00:28:13

هذه الثلاثة ماذا تسمى؟ عين جيد اذا ما المراد بالعورة التي نزل البياض على ناظرها. ما معنى ناظرها؟ هذا. تمام؟ جميل قال ولا  
عمياء ولا عوراء ثم قال ولا مريضة - 00:28:40

مرضا يفسد لحمها في الحديث المريضة البين مرضها قال ولا مريضة مرضها يفسد لحمها. طب اذا كانت مريضة مرض لا يفسد لحمها  
تجزيه او لا تجزيه الشواية بتجزب الجواب تجزي. لأن في الحديث قال المريضة البين مرضها - 00:29:07

قال هنا ولا مريضة مرضها يفسد لحمها والا يبين قبل هذا قال فقهاؤنا رحهم الله تعالى ولا تجزئوا الحامل الحامل لا تجزي ان  
تكون اضحية لأن الحمل يؤثر في نقص اللحم - 00:29:31

واضح؟ فالحامل لا تكسب ويجزى او تجزى قريبة العهد بالولادة. يعني لو ولدت ثم ضحى بها بعد ولادتها ولو بمنة قصيرة تجزي لأن  
العلة التي كانت لا تجزى الحامل لاجلها هي الحمل وقد انتهى الحمل - 00:29:56

فهمتوا ولا ؟ اذا الحامل تجزئه او لا تجزئه الحامل لا تجزى هذا المعتمد في المذهب الامام ابن الرفعة رحمه الله قال تجزى الحامل  
ونقصان اللحم الذي حصل لها يجبر بجنيتها - 00:30:21

فهمتم عليا نقصان اللحم الذي حصل لها يجبر بماذا بجنيتها لكن المعتمد ما ذكرته لكم واجابوا عن كلام الامام ابن رفعة بان العيب  
انتبه معي بان العيب وان قل لا يجبر - 00:30:40

العيب حتى وان كان قليلا لا يجبر بمعنى اخر مثلا لو ان عندك شاتين احداهما ليس فيها عيب لكنها ليست سمينة جدا وآخرى ما شاء  
الله سمينة جدا لكن اذنها مقطوعة - 00:31:02

او جزء من اذنها مقطوع. هذه السمينة جدا التي جزء من اذنها مقطوع لا تجزى. حتى وان كانت اسمن من تلك فهمتم يعني كثرة  
اللحم مثلا لا تجبروا العيب الذي وجد - 00:31:19

فالامام ابن الرفعة ايش قال قال الحامل تجزى ويجبر نقص لحمها بجنيتها فردو عليه قالوا ان نقص اللحم لا عيب لا يجبر واضح لا  
يجبر نعم قال هنا والا يبين شيء من اذنها وان قل - 00:31:37

شوف لاحظ معي قال ايش والا يبين. ما معنى يبين ينفصل منه سمي الطلاق بائنا. لأن المرأة تنفصل مطلقا نهائيا عن الرجل تمام وفي  
البيكوني عندك ولم بين ها لم ينفصل. نعم - 00:32:06

قال هنا والا يبين شيء شيء من اذنها وان قل. اه شف هنا هذا وان قل اذا قطع شيء من الاذن فانفصل ولو قليلا فانها لا تجزى في  
المذهب مذهب الشافعية في هذا - 00:32:26

اشد المذاهب مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك قالوا يجزى او تجزى مقطوعة الاذن اذا كان الذي ابين الثالث اقل الثالث فاقل  
يعني الباقي كم الثالث او تجزى اذا كان - 00:32:48

الذى ابين الثالث واقل تجزئه لكن اذا كانوا بنا النصف على كلام الامام ما لك والامام ابو حنيفة تجزى؟ لا لا تجزى قال الامام احمد  
تجزى اذا كان الذي ابين اذا كان الذي ابين - 00:33:20

النصف واضح؟ تجزى لكن لو زاد على النصف عند الامام احمد لا تجزئه جاء في الحديث عند الامام الترمذى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال استشرفوا اي تأملوا استشرفوا العين والاذن يعني عندما - 00:33:38

اشتري اضحية انظر الى عينها وانظر الى اذنها. فدل هذا على اعتبار التأمل في الاذن وفي العين فهمتم ولذلك اليوم يعني كثيرا ما  
يحصل ان بعض بهيمة الانعام يكون مقطوعا جزء من اذنها - 00:33:56

تمام؟ على مذهب الشافعية لا تكثر طبعاً آآ عند الشافعية اذا كان كثيراً اذا كان هذا المقطوع كثيراً لا يجزئ قطعاً بلا خلاف بالمذهب  
واذا كان، قليلاً لا يجزئ، ع: المعتمد - 00:34:25

طيب ما ضابط الخير الكثير؟ قالوا اذا كان يظهر من بعيد هذا كثيرها اذا كان لا يظهر الا اذا قربت هذا قليل اذا هو في الحالتين لا يجزي سواء كان قليلا او كثيرا فقط اذا كان كثيرا قطعا اي بلا خلاف اذا كان قليلا على المعتمد فهمتوني - 00:34:45  
اه طيب لو قال قائل انا عندي شاة مقطوع ثلث اذنها او اقل من الثالث هل يمكن ان نضحي بها؟ ان نقول على مذهب الشافعية؟ لا لا تجزئك اضحية. اه - 00:35:06

لكن على مذهب مالك او وابي حنيفة واحمد من ابى اولى تجزئك. جميل لكن بشرط ان تلتزم مذهبهم في بقية الامور فهم يرون مثلا ان وقت التضحية يوم العيد ويومما يبعد - 00:35:23

فلو انك ذبحتها في اليوم الثالث عشر لا تجزئه عند الجميع. لا عند الشافعي ولا عند الثلاثة رحمة الله تعالى جميعا فهمتوا علي ولا لا؟ وهذا مثال للتلتفيق قال والا يبین شيء من اذنيها وان قل. لاحظ معنی قال والا يبین. طیب لو قطع شيء من اذنها وبقی متداولا -

لم ينفصل. تجزى ماذا تفهم من العبارة؟ تجزى ثم قال او لسانها اي والا يبین شيء من لسانها لانه حضون مأكول او ضرعها او اليتها واضح فلو حصل انه ابینا شيء من ذلك فانها لا - 00:36:12

تجزئ - 00:36:40

واضح ولا؟ اذا هذه العيوب هنا لما قال ضرعها اليتها فخذها نقول هذه اذا ابين شيء يسير جدا تجزئه. لا يضر فهمتي عليا؟ بخلاف ايش بخلاف الاذن بخلاف التجرب. فالتجرب ولو كان يسيرا يضر. ولذلك قلت لك في بداية الدرس - [00:37:12](#)  
بعض العيوب ان وجدت ولو يسيرا ظرت وبعضها ان وجدت بشكل يسيرا لا تضر فرق بين هذا وهذا. التجرب ولو كان يسيرا ضراء مقطوعة الاذن ولو كان ما قطع منها يسيرا ذرة - [00:37:43](#)

فَإِذَا خَاتَةَ سَرَالَازِ - 00:38:25  
هَا لَا تجزئ. خلقت بلا ذرع تجزئه ولا تجزئه تجزئ خلقت بلا الياء خلقت بلا ذرعين بلا الياف تجزئه لا تجزئه تجزئ. ما الفرق لماذا قالوا  
خلقت بلا اذن. تجزئه لا - 00:38:07  
جيد قال رحمة الله تعالى والا يبيين شيء من اذنها وان قل او لسانها او ضرعها او اليتها. طيب لو انها خلقت بلا اذن تجزئه او لا تجزئ

الآن سأجيب على سؤالكم، ولما ذكرتم في سؤالكم أنكم لا تجيزون خلقة بلا ذرع أو الية لا تجيز، لماذا الجواب قالوا اولا لأن الأذن عضو لازم بخلاف الذرع والالية بدليل هذا هذا وجه التفريق - 00:38:49

شیء من اذنها وان قل او لسانها او ضرعها او اليتها وله شیء - 00:39:15

ظاهر من فخذها قال والا تذهب جميع اسنانها لاحظ معی قال والا تذهب جميع اسنانه. طب لو ذهبت اكثر اسنانها تحزئه لا تحزئه ایش تفهم تحزئه - 00:39:39

جوابنا عم تجزي. لأن القرن ليس معقولاً وتسمى ماداً - 00:40:50  
الجماع او الجلحاء في الحديث لتوذن الحقوق الى اصحابها حتى يقاد للشاة جل حاء او جماء لكن التضحية بالكبش  
الاقرن افضل من التضحية بالكبش الذي ليس له قرون - 00:41:15  
وفي الحديث الذي رواه الترمذى خير الاضحية كبش اقرن واضح قال هنا والا تذهب جميع اسنانهم. طيب لو كان قرنها مكسوراً  
يجزئه ولا يجزئه نقول يحزننى بشرط الا يؤثر كسر القرن على اللحم - 00:41:38  
يعنى اذا كان كسل القرن يؤدى الى فساد اللحم فانها لا فانها لا تكسره قالوا ان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله هذا مبحث النية  
يحتاج الى تفصيل نتركه الى الدرس القادم - 00:42:02  
نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:42:17